

الروض المربع

فصل .

وكناياته نوعان : ظاهرة وخفية فالظاهرة هي الألفاظ الموضوعة للبينونة نحو : أنت خلية وبرية وبائن وبته وبتلة أي مقطوعة الوصلة وأنت حرة وأنت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي أو لا سلطان لي عليك وأعتقتك وغطيت شعرك وتقنعي .
و الكناية الخفية موضوعة للطلقة الواحدة نحو : اخرجي واذهبي وذوقي وتجري واعدتي ولو غير مدخول بها واستبرئي واعتزلي ولست لي بامرأة والحقي بأهلك وما أشبهه كلا حاجة لي فيك وما بقي شئ وأغناك ا ا وإن ا ا قد طلقك وا ا قد أراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما تقدم .

ولا يقع بكناية ولو كانت ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ لأنه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين ذلك لإرادته له فإن لم ينو لم يقع إلا حال خصومة أو حال غضب أو حال جواب سؤالها فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم ينو للقرينة .

فلو لم يردده في هذه الأحوال أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل منه حكما لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما بينه وبين ا ا تعالى .

ويقع مع النية ب الكناية الظاهرة ثلاث لان نوى واحدة لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة Bهم أجمعين .

و يقع بالخفية ما نواه من واحدة أو أكثر فإن نوى الطلاق فقط فواحدة وقول : أنا طالق أو بائن أو كلي أو اشربي أو افعدي أو بارك ا ا عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقا